

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قرار وزارى رقم ٧١٧ لسنة ٢٠٠٥

فى شأن تنظيم تصدير نخيل البلح وأشجار ونباتات الزينة

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى ما عرضته لجنة تقاوى المحاصلات بوزارة الزراعة :

قـرـر:

مادة ١ - يحظر تصدير فسائل نخيل البلح بجميع أصنافها وأنواعها إلا بتصريح يصدر مسن وزير الزراعة بناء على عرض لجنة تقاوى أصناف المحاصلات الزراعية ، وطبقاً للشروط والأوضاع الآتية :

(أ) أن يكون التصدير للجهات العلمية والبحثية وذلك فى حدود عشر فسائل من أى صنف لكل جهة ولمرة واحدة كل ثلاث سنوات .

(ب) أن لا يزيد طول خشب الفسيلة التى يرخص بتصديرها على متر واحد .

مادة ٢ - يجوز تصدير أشجار نخيل البلح المجهل بطول يزيد على ٣م خشب .

مادة ٣ - ويجب فى جميع الأحوال المنصوص عليها فى المادتين (١ ، ٢) من هذا القرار

أن يكون التصدير بعد الحصول على الترخيص اللازم من لجنة تقاوى المحاصلات الزراعية بالوزارة بعد إجراء المعاينة اللازمة قبل وبعد التقليع بمعرفة لجنة من معهد بحوث البساتين والإدارة العامة لرعاية وتنمية وزراعة النخيل والمعمل المركزى لبحوث النخيل وذلك بعد دفع المصاريف المطلوبة للمعاينة والإشراف على التقليع .

مادة ٤ - يكون تصدير نباتات ونخيل الزينة عن طريق الجمارك مباشرة دون حاجة

لموافقة فنية من وزارة الزراعة .

مادة ٥ - تلغى جميع القرارات المخالفة لأحكام هذا القرار .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٣ / ٦ / ٢٠٠٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس / أحمد عبد المنعم الليثى